الفصل الثاني

موضوعه

الشروح الخاصة بالسند لأمر البدء بتعريف السند لأمر:

يعرف السند لأمر بأنه تعهد مكتوب من محرر السند بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ محدد لإذن شخص معين.

هذا التعريف علي بساطته يوضح عدة حقائق هامة عن السند لأمر كأحد الأوراق الجارية:

الحقيقة الأولي: اختلاف السند لأمر أو السند الاذني عن الكمبيالة من حيث مضمون الالتزام، فالكمبيالة أمر من المحرر إلي شخص آخر بالدفع، أما السند الاذني فهو محض تعهد مكتوب من المحرر بالدفع.

الحقيقة الثانية: اختلاف السند لأمر عن الكمبيالة من حيث الشخوص، فالكمبيالة تتضمن عند إنشائها ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، أما السند الاذني فلا يتضمن عند إنشائه سوى شخصين هما المحرر وهو المدين، والمستفيد وهو الدائن.

الحقيقة الثالثة: اختلاف السند لأمر عن الكمبيالة من حيث التجارية، فالكمبيالة عملاً تجارياً في جميع الحالات، أما السند لأمر فهو لا يكون كذلك إلا إذا مترتباً علي معاملات تجارية.

والتساؤل: ما هو السند لحامله، ما هو الفارق بينه وبين السند الاذني:

السند لحامله ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ معين لمن يحمل الورقة. وهو لا يختلف عن السند الاذني إلا في خلوه من شرط الإذن، وفي أنه يدفع لحامله، ويترتب علي هذا الفرق أثر هام من حيث كيفية التداول، فالسند الاذني يتداول بالتظهير، أما السند لحامله فيتداول بمجرد المناولة من يد إلي يد. وهذه السهولة في التداول وإن كانت تعد ميزة للسند لحامله إلا أن حامله لا يكون له سوى الرجوع علي محرره لأنه لا يعرف الأشخاص الذين مر بهم السند قبله، بخلاف المستفيد في السند الإذنى فله أن يرجع علي كافة المظهرين الموقعين علي السند إذا

تخلف المحرر عن الوفاء كما أن ضياع السند أو سرقته تعتبر خطراً كبيراً علي لأن المحرر يكون عليه أن يفي بقيمته لمن عثر عليه أو لمن سرقه باعتباره حامله، والرأي مستقر علي اعتبار السند لحامله عملاً تجارياً إذا حرره تاجر أو حرر لأعمال تجارية.

والتساؤل:

من هم أشخاص - أطراف السند الاذني أو السند لأمر:

يفترض السند للأمر أو السند الاذني وجود شخصين:

الشخص الأول: هو محرر السند الاذني أو السند للأمر - تحديداً الدائن.

الشخص الثاني: هو المستفيد من السند الاذني أو للأمر - تحديداً المدين.

وهذا التحديد لأشخاص السند الاذني يؤدي إلي ضرورة التحقق من أمرين:

١. وجود توقيع علي المحرر، ونعني بالمحرر هنا السند الاذني أو السند لأمر، وهذا التوقيع يكون للمدين، إذا لا يتصور وجود دين بلا مدين.

٢. أن وجود توقيعات متعددة علي المحرر، ونعني بالمحرر هنا السند الاذني أو السند لأمر، لا يعني تعدد المدينين، هم فقط ضامنين، ومن ثم لا يجوز الرجوع عليهم إلا إذا امتنع المدين - صاحب التوقيع - عن السداد.

٣. أن المستفيد من السند لأمر أو السند الاذني هو الشخص الذي يحرر السند لصالحه لأول مره، وقد أوجب القانون ذكر أسمه في السند، ولا يوجد ما يحول دون أن يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً كشركة مثلاً، وإذا لم يذكر أسم الدائن المستفيد اعتبر السند محرراً علي بياض وأخذ حكم السند لحامله بالنسبة إلي انتقال ملكيته بالمناولة من يد إلي يد دون حاجة إلي تحويل بالتظهير.

معني وأهمية عبارة ادفع لأمر أو إذن ---- مبلغ -----

اتفقنا أن السند لأمر أو السند الاذني أحد الأوراق التجارية، وللأوراق التجارية علي نحو ما سبق دور هام كأداة وفاء وائتمان، فهي تقوم مقام النقود. هذه الكلمات أوجبت أن يكون السند لأمر أو لإذن محرراً لإذن أو تحت أمر المستفيد والتساؤل لما... لأن هذه العبارة هي التي تجعل السند قابلاً للتداول بطريق التظهير.

والتساؤل: ماذا لو لم تذكر عبارة أدفع لأمر أو لإذن فلان --- مبلغ كذا ----

في هذه الحالة يصير السند سنداً اسمياً، وبالتالي يتعذر تداوله بطريق التظهير وبالتالي، وهو الأهم يخرج السند في هذه الحالة من دائرة الأوراق التجارية، فجوهر الأوراق التجارية كما ذكرنا هو قابلية هذه الأوراق للتداول علي أساس أنها تقوم مقام النقود.

ويراعـــي أن النص في السند علي شرط الأمر أو الإذن لا يفترض، بمعني

وجوب النص عليه صراحة، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد أنه: أوجب قانون التجارة في شروط السند الاذني --- بيان اسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير، وشرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم في الأوراق التجارية عموماً، والصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشرط أو الذي ينص فيه علي نقيضه - كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " يفقده احدي الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج من نطاقها ولا يمكن أن يندرج في احدي صورها التي نظمها القانون ولا يجري عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أم لغيره.

والتساؤل: هل يمكن استعمال بدائل لفظية لشرط الأمر....؟

الالتزام بوجوب النص صراحة علي شرط الأمر لا يعني وجوب التزام نهج حرفي أو كلمات بعينها دون كلمات أخري، المهم هو أن تكون الكلمات ذات دلالة علي شرط الأمر، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أنه:... والسند الذي يلتزم به المدين بدفع مبلغ معين في أجل معين ويكون قد استكمل الشروط المنصوص عليها قانوناً، ومنها ضرورة اشتماله علي شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد بقيمته يعد سنداً اذنياً ولو لم تذكر فيه عبارة التحويل صراحة، لأن لازم شرط لإذن

الذي يشمله السند أن يكون قابلاً للتداول وأن تنتقل ملكية الحق الثابت فيه بمجرد التظهير بغير حاجة إلي إتباع قواعد الحوالة المدنية، ولما كان السند " محل الدعوى " قد اشتمل علي شرط الإذن مما يفيد بذاته قابليته للتداول ويغني عن ذكر عبارة صريحة بقابليته للتحويل فإن مجرد حذف عبارة التحويل لا ينقض مقتضي شرط الإذن.

والتساؤل: هل تعتبر عبارة " تحت الطلب " التي قد تدرج بالسند بديلاً لفظياً صحيحاً لعبارة لإذن أو تحت أمر...؟

يري الدكتور علي جمال الدين عوض أنه يجب النص في الورقة - السند الاذني علي شرط الأمر، وهذا الشرط لا يفترض، وإنما ليس بلازم أن يدرج في لفظ خاص، وإنما يلاحظ أن مجرد عبارة " تحت الطلب " معناها أن السند مستحق فوراً، ولا تفيد شرط الإذن، فهي خاصة بموعد المطالبة لا بكيفية التداول.

وتنقسم دراستنا للشروح الخاصة بالسند لأمر أو السند الاذني إلي:

المبحث الأول: موضوعه بيانات السند لأمر - السند الاذني

ويتضمن:

١- البيانات السبعة للسند لأمر:

٢- المشكلات القانونية والعملية المرتبطة بالبيانات السبعة للسند لأمر:

المشكلة الأولي مدي صحة القول بوجود سند لأمر غير مكتوب

المشكلة الثانية وجود سند لأمر خالي من توقيع المدين و مدي صحة الطعن بالتزوير علي توقيع مصدر السند لأمر.

المشكلة الثالثة وجود سند لأمر يحمل أكثر من توقيع لأكثر من مدين ووجود سند موقع من الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المشكلة الرابعة عدم النص بدقة علي مبلغ المديونية محل السند لأمر وعدم النص بدقة علي موعد الاستحقاق

المشكلة الخامسة عدم بيان اسم المستفيد من السند لأمر

المشكلة السادسة أهمية ذكر بيان والقيمة وصلتنا ----

المشكلة السابعة تحرير سند لأمر لمجرد المجاملة

المشكلة الثامنة عدم ذكر شرط الأمر أو الإذن

المشكلة التاسعة عدم ذكر تاريخ تحرير السند للأمر

المشكلة العاشرة إثبات بيانات لم يشير إليها القانون بالسند للأمر

المبحث الثاني: موضوعه أحكام الكمبيالة التي تسري علي السند لأمر – السند الاذني

أولا: سريان أحكام الأهلية الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثانياً: سريان أحكام التظهير الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثالثاً: سريان أحكام الضمان الاحتياطي الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

رابعاً: سريان أحكام الاستحقاق الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

خامساً: سريان أحكام الوفاء والاعتراض الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

سادساً: سريان أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

سابعاً: سريان أحكام الصور وتعدد النسخ الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثامناً: سريان أحكام التحريف الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

تاسعاً: سريان أحكام التقادم الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

obeikandl.com

المبحث الثالث: موضوعه حدود التزام محرر السند لأمر - السند الاذني

المبحث الرابع: موضوعه تطبيقات قضائية هامة خاصة بالسند الاذني

obeikandl.com